المقاصد العامة
وأثرها في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
"دراسة مقاصدية"

General purposes
And its impact on the fatwas and decisions of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi ".Arabia "A Study of Objectives

دكتور/ وليد بن علي بن محمد القليطي العمري
أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الفقه
كلية الحقوق بجامعة طيبة

ملخص البحث

هذا البحث تناول دراسة" المقاصد العامة وأثرها في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية "دراسة مقاصدية" ويهدف إلى: إبراز مكانة العلماء وبخاصة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ودورهم في معالجة قضايا الأمة الإسلامية، ويشهد لهذا إقبال عامة المسلمين في شتى أقطار العالم على ما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات حارت فيها عُقول واختلطت فيها أقلام، والرد على المشككين والمنتقصين لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وبيان أنّ ما يصدر عنهم متفق مع مقاصد الشريعة العامة.

منهج البحث: سار البحث وفق المنهج التأصيلي التطبيقي، وجمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية، وجعلته في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

وقد خلص في نهايته إلى: أنّ فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء تتناول النوازل والقضايا والمستجدات في حياة الأمة، وتصدر بالإجماع أو بالأغلبية، وهي تمثل الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وهذه الفتاوى والقرارات تصدر بناء على فهم وإدراك للواقع الذي تنزل عليها الأحكام الشرعية ولهذا عدوا الإحاطة بمعظم قواعد

الشريعة من كمال الاجتهاد. للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أكدت هيئة كبار العلماء على أنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن تأمل كلامهم في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد يتبين له ذلك، إنّ السمات البارزة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في الأحكام الشرعية اليُسر والسهولة، ورفع الحرج والتيسير في الأحكام لا يعني عندهم ترك التكليف والتهاون به، من المقاصد القطعية العامة مقصد: الاجتماع والائتلاف، وجاء تقرير هذا المقصد في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في أكثر من موطن وبأكثر من أسلوب، اقتفت هيئة كبار العلماء في فتاويها وقراراتها أثر الشريعة في رعايتها لمقصد العدل في كلياتها وجزئياتها في جميع الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد العامة– أثر– فتاوى– قرارات– هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

Abstract:
This research deals with the study of "General Purposes and their Impact on the Fatwas and Decisions of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia" A Study of Objectives "and aims to: Highlight the status of scholars, especially the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, and their role in addressing the issues of the Islamic Ummah. On the fatwas and decisions issued by them in which minds are confused and mixed with pens, respond to the skeptics and detractors of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, and a statement that what comes from them is consistent with the general objectives of Sharia.
Research methodology: The research proceeded according to the applied methodology, collecting the scientific material from its sources and arranging them according to importance, and made it in: an introduction, an introduction, two studies, a conclusion, and indexes.
In his conclusion, he concluded: The fatwas and decisions of the Council of Senior Scholars address the calamities, issues and developments in the life of the ummah, and they are issued unanimously or by the majority, and they represent collective diligence in this era, and these fatwas and decisions are issued based on an understanding and awareness of the reality to which the legal rulings come down. Most of the rules of Sharia are of perfection of diligence. The necessary objectives have many examples and evidence in the fatwas and decisions of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, such as preserving religion, soul, reason, offspring, and money. The Council of Senior Scholars affirmed that Sharia is based on bringing interests and warding off evil, and those who contemplate their arguments in favoring interests and evils or between interests themselves or evils this will become evident to him. In rulings, it does not mean for them to leave the commission and be negligent with it, one of the general definite purposes is the goal: meeting and coalition, and the report of this purpose came in the fatwas and decisions of the Council of Senior Scholars in more than one place and in more than one method. In its faculties and its parts in all jurisprudential rulings of acts of worship and transactions.
Key words: general purposes - impact - fatwas - decisions - the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، ومن المقاصد العامة التي راعتها الشريعة الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والاجتماع والإتلاف، والعدل وغيرها كثير، وهي متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض(١)، وقد حظيت مقاصد الشريعة في هذا العصر بمزيد عناية من قبل أهل العلم الثقات وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ؛فكان لهم القدح المعلّى في إصدار الفتاوى والقرارات في المستجدات والنوازل في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكان موضوع هذا البحث هو:" **المقاصد العامة وأثرها في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية "دراسة مقاصدية"**

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حاجة الناس إلى معرفة أنّ هذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء مبنية على أصول ومقاصد، وهذا يحقق صحة هذه الفتاوى وثقة النّاس بها.

٢- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تمثل الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وشكلاً من أشكال الدراسات الفقهية الجمهورية، وقد أضافت للساحة الفقهية نوعاً من الممارسة العلمية، وقد تميزت هذه الهيئة بالمشاركة في النوازل والمستجدات ، وأنّ ما يصدر عنهم متفق مع مقاصد الشريعة، وخاصة فيما يتعلق بالترجيح بين المسائل الخلافية، وهذا لا يخفى أنّه من أهم ما يحتاج إليه الباحث في دراسة المسائل الخلافية المعاصرة ذات الصلة بالفروع الفقهية المتقدمة (٢)، فهذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة تستوجب وقوف الباحثين عندها؛ لإخراج المقاصد العامة التي بُنيت عليها هذه الفتاوى والقرارات.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ٣٧١-٣٧٢.

(٢) ينظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية د. خالد السعيد ٧٢- ٧٣.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

١- إبراز مكانة العلماء وبخاصة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ودورهم في معالجة قضايا الأمة الإسلامية، ويشهد لهذا إقبال عامة المسلمين في شتى أقطار العالم على ما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات حارت فيها عُقول واختلطت فيها أقلام.

٢- إيضاح أثر مقاصد الشريعة العامة على فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣- الرد على المشككين والمنتقصين لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وبيان أنّ ما يصدر عنهم متفق مع مقاصد الشريعة العامة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان حقيقة أثر مقاصد الشريعة العامة على فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ لذا كان لابُد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما أهمية دراسة فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؟

٢- ما هو أثر مقاصد الشريعة العامة على فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؟

٣- هل تبنى هذه الفتاوى والقرارات على مقاصد الشريعة العامة وأصولها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع تبين أنّه لا يوجد حسب علمي من أفرد هذه الدراسة بدراسة مستقلة، وقد وجدت دراسة بعنوان" منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية" دراسة أصولية تطبيقية موجزة د. عبد الرحمن الجبرين، ألمحت بشيء من الاختصار عن بعض المسائل المقاصدية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بوجه عام، لكن يجب التنبيه إلى أنّ الموجود من الدراسات تتعلق ببيان مقاصد الشريعة العامة ومنها:

١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عزّ الدين، رسالة دكتوراه جامعة الزيتونة بتونس عام ١٤١٢ه.

٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف العالم ١٤١٥ه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١-اتبعت في بحث هذه القاعدة المنهج التحليلي التطبيقي دون الدخول في الخلاف الفقهي.

٢-جمع المادة العلمية من مصادرها وتوزيعها حسب مباحث الخطة.

٣-سرت وفْق المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٤-عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٥-خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.

٦-لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ منعًا للإطالة.

٧-ذيلت البحث بالفهارس المطلوبة فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: ويشتمل على:

١- تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

٢- التعريف بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣- التعريف بالفتاوى، والقرارات.

المبحث الأول: أقسام المقاصد من حيث الشمول.

المبحث الثاني: أثر المقاصد العامة في قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث: مقصد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع: مقصد الاجتماع والائتلاف.

المطلب الخامس: مقصد العدل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

التمهيد ويشمل:

١- تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة.

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً ومقْصَداً [١].

وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعانٍ منها [٢].

١- الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، والتوجّه.

٢- استقامة الطريق.

٣- الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

وهذه المعاني متقاربة وإن كان الأول أظهر [٣].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

اكتفى علماء المقاصد المتقدمين كإمام الحرمين [٤] والغزالي [٥] والشاطبي [٦] بالتنصيص على ذكر بعض أنواع المقاصد وأقسامها، كالكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وبعض الحِكم والأسرار، والمحاسن، والأهداف دون أن يولوها حظها من التعريف والتمثيل [٧].

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات متقاربة في الجملة ومن ذلك:

١- عرفها ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٨].

---

(١)ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، معجم الوسيط ٢/ ٧٣٨.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، و الصحاح ٢/ ٥٢٤، أساس البلاغة ٢/ ٢٥٥، لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ٢٧- ٣٠، علم مقاصد الشارع أ.د عبد العزيز الربيعة ١٩.

(٤) ينظر: البرهان ٢/ ٩٢٣.

(٥) ينظر: المستصفى ٢٥١.

(٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوني ٥.

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ٣٤، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ٣٩- ٤٣.

(٨) مقاصد الشريعة ٥١.

٢- عرّفها علال الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (١).

٣- وعرفها الدكتور الريسوني بقوله:" الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (٢).

٤- وعرفها الدكتور عبد العزيز الربيعة:" ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً" (٣).

٥- وعرفها الدكتور محمد اليوبي:" المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (٤).

وعند التدقيق في هذه التعاريف نجدها متقاربة في الجملة، يرجع بعضها إلى بعض، ونستخلص منها: **أنّ المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام** (٥).

٢- التعريف بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هي هيئة: شرعية حكومية تأسست عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م. وتضم نخبة من علماء المملكة المجتهدين، ورئيسها هو مفتي الديار السعودية، وهي مخولة بإصدار الفتاوى وإبداء آرائها في القضايا والنوازل، وتنعقد مرتين في السنة، وكان يرأسها العلامة: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ،ثم خلفه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، ويرأسها حالياً سمحت الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله، ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، اختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ٧.

(٣) علم مقاصد الشارع ٢١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٣٨.

(٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د. مصطفى مخددوم ٣٤.

وتعرض عليها الكثير من النوازل والقضايا وتصدر فيها فتاوى مكتوبة [١]، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء) [٢].

٣-التعريف بالفتاوى، والقرارات.

أولا: تعريف الفتاوى.

في اللغة: الفتاوى جمع فتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته، والافتاء: تبين المشكل من الأحكام وتوضيحه [٣].

في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [٤].

والمفتي هو: "المستقِل بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً" [٥].

ثانياً: تعريف القرارات.

في اللغة: القرار لغة: مصدر للفعل قرّ، وقرّ عينه: سرّ ورضى، فهو قرير العين، ويقال قر بهذا الأمر عينا، وأقر الرأي: رضيه وأمضاه، وقرر الأمر: رضيه، وقرر المسألة أو الرأي: وضحه وحققه، وتقرر الأمر: استقر وثبت، والقرار: الرأي [٦].

فمادة هذه الكلمة(قَرَرَ) تدل على عدد من المعاني منها: الرضا والاعتراف والثبات والموافقة والإمضاء [٧].

٢-**وفي الاصطلاح:** ما استقر عليه الحكم في مسألة [٨].

أو هو: "اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل في تحقيق الأهداف المطلوبة"[٩].

---

(١) وقد قام د. أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع الفتاوى الصادرة عن اللجنة فخرجت المجموعة الأولى منها في ستة وعشرين (٢٦) مجلدا، وخرجت المجموعة الثانية منها في ستة مجلدات .

ينظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الرابط الآتي :http://www.alifta.net/Default.aspx ، مجلة البحوث الإسلامية عدد١١٦/١، فتاوى اللجنة الدائمة جمع د. أحمد الدويش ١/ ٢٧.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد١١٦/١، فتاوى اللجنة الدائمة جمع د. أحمد الدويش ١/ ٢٧، فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ٢١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٥/ ٢٠٢، مختار الصحاح ١/ ٢٠٦، المصباح المنير ٢/ ٤٥٢.

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ٤.

(٥) المنخول للغزالي ٥٧٢، وينظر: البرهان ٢/ ٨٧٠، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧. وعلم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د عبد الرحمن السديس ٢٧.

(٦) ينظر: الصحاح ٢/ ٧٨٨، لسان العرب ١١/ ٩٨، القاموس المحيط ٢/ ١٢٠، أساس البلاغة للزمخشري ٣٦١، معجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر ٢/ ٧٢٥.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

والقرار له عدد من الأنواع والأشكال والصور منها على سبيل المثال: القرار السياسي والديني والقضائي والإداري [١].

ومن القرارات الدينية: قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي تتناول النوازل والقضايا والمستجدات في حياة الأمة الإسلامية، وقراراتها تصدر بالإجماع أو بالأغلبية، وهي تمثل الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وتتخذ بعد استكمال التصور للنازلة، وجمع الأقوال فيها قديماً وحديثاً، ثم المداولة الموسعة بشأنها حتى تتضح الصورة لها، ثم بيان الحُكم الشرعي لها [٢].

(١) ينظر: القرار طريقك إلى المثالية د. عبد الله بهجت ود. إيمان كردي ١٩-٢١.

(٢) ينظر: القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء لمحمد المسعد ١٢،فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ٢٠-٢١.

المبحث الأول: أقسام المقاصد من حيث الشمول

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة [١]، وسوف أعرج على ما يختص بموضوع البحث، وهو ما يختص بتقسيم المقاصد باعْتبار الشُّمُول أو عدمه، تنقسم إلى ثلاثة أقسام [٢].

١- **المقاصد العامة:** هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، كما في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعُقوبات، أو في معظمها [٣].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله:(مقاصد التشريع العامة هي:المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا –أيضاً–معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٤].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك [٥].

١- ما راعاه الشارع في جميع أحواله الضروريات الخمس.

٢- جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣- التيسير ورفع الحرج.

٤- العدل في الأقوال والأفعال.

٥- الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف.

وهذه المقاصد هي محور حديث البحث إن شاء الله كما سيأتي في المبحث الثاني.

٢- **المقاصد الخاصة:** هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معّين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معّين [٦].

---

(١) ينظر في تقسيمات المقاصد وأنواعها: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د. محمد اليوبي ١٧٣-٣٩٦، علم مقاصد الشارع أ.د عبد العزيز الربيعة ١١٧-٢١٨،علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ٧١- ١٠٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي ٣٧١، علم مقاصد الشارع أ.د. عبد العزيز الربيعة ١٩٣.

(٣) ينظر المراجع السابقة .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ٥١.

(٥) ينظر المراجع السابقة .

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ١٥٥، علم مقاصد الشارع أ.د الربيعة ١٩٤، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لليوبي ٣٩٢.

ومن الأمثلة على ذلك [١].

١- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.

٢- والمقاصد الخاصة بالتبرعات.

٣- ومصلحة الجبر والزجر المتعلقة في باب العُقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات.

وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: ((فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأوروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة)) [٢].

٤- مصالح العباد، فهذا مقصد رعاه الشارع في باب المعاملات كلها.

ولهذا كان الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني [٣].

٣- **المقاصد الجزئية:** هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يُعتبر مقصداً شرعياً جزئياً [٤].

أو هي: ما قصده الشارع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحُكم [٥].

ولقد أهتم عُلماء المقاصد بها وأفردوها في مؤلفاتهم [٦]، ومن هؤلاء:

١- إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني رحمه الله، فقد أشار في كتابه (البرهان) في مواضع متعددة إلى المقاصد الجزئية، كمقصد التيمم، ومقصد التكبير، ومقصد البيع، ومقصد الإجارة [٧].

٢- العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ذكر بعض المقاصد الجزئية، كمقصد الجهاد، والإيمان، والحج، والمندوب، والمباح، ومقاصد الصلاة [٨].

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) مقاصد الشريعة ٢٠٥.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٠٠، علم مقاصد الشارع للربيعة ١٩٥.

(٤) ينظر: علم مقاصد الشارع ١٩٥.

(٥) ينظر: المقاصد الجزئية وضوابطها وأثرها في الاستدلال الفقهي د. وصفي عاشور ٢٧.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ٣٩٦.

٧ ينظر البرهان ٢/ ٩١٣، ٩٥١، ٩٢٤، ٩٦١.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٤٦-٤٧، ٨٦.

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أشار إلى بعض المقاصد الجزئية، كمقصد الولاية [١]، ومقصد مخالفة المشركين [٢]، ومقصد الجهاد [٣].

وبناء على ما سبق: فإنّ فهم جميع أقسام المقاصد له أهمية كبرى للمجتهد؛ لكي يتمكن من الاستنباط، وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى ذلك بقوله:((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها...)) [٤].

ولهذا عد العلماء الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة من كمال الاجتهاد [٥] ، وقد أشارت هيئة كبار العلماء إلى هذا، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة قولهم في اتباع الأئمة الأربعة :" إنّ هؤلاء العلماء وأمثالهم من أئمة الهدى والرسوخ في العلم، مع ما أوتوا من قوة في الفهم، وسعة في الاطلاع، وبعد نظر وخبرة بمقاصد الشريعة، ووقوف على أسرارها، ليسوا بمعصومين، بل كل منهم يُخطئ ويُصيب...وعلى هذا من كان ممن سواهم قديماً وحديثاً ثاقب الفكر، عالماً بنصوص الشريعة، خبيراً بمقاصدها قادراً على الاستنباط من أدلتها، وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها..." [٦].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١- ٦٦.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٨.

(٤) الموافقات ٤/ ١٠٥.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٥/ ٥٧.

المبحث الثاني: أثر المقاصد العامة في قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

تندرج المقاصد الضرورية تحت المقاصد العامة للشريعة؛ لذا سيكون الحديث عنها في النقاط التالية:

أولا: تعريف الضروريات لغة واصطلاحاً.

١- الضرورة في اللغة: اسم لمصدر الاضطرار على وزن فعُولة، وأصله من الضرر، وهو الضيق، والضرر مصدر للفعل (ضَرَّ)، والضرر في اللغة يأتي لمعان عدة منها:

أ. الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي: حاجة.

ب. الضرورة بمعنى: الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

ت. الضرورة بمعنى: المشقة.

ث. الضرورة بمعنى: الضرر، أو المبالغة في الضرر [١].

٢- الضرورة في الاصطلاح:

لها ثلاثة إطلاقات [٢]:

أ -عند العروضيين في الشعر، تطلق الضرورة على الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر [٣].

ب-عند أهل الكلام: هي ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة؛ يقال: هذا معلوم بالضرورة، أي: بالبديهة [٤].

ج-عند الفقهاء والأصوليين:

الضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لها إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص.

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٠، لسان العرب ٤/ ٤٨٣، القاموس المحيط ٢/ ١٧٠، المصباح المنير ٤٩٢.

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د. محمد بن حسين الجيزاني٢٤.

(٣) ينظر: الكليات للكفوي ٥٧٦، المعجم الوسيط٢/ ٥٣٨.

(٤) ينظر: الكليات للكفوي ٥٧٦، ٦١٠١.

فالإطلاق العام للضرورة هو: ما ((لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)) (١).

والمقصود بذلك: المقاصد الضرورية الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

والإطلاق الخاص: الحاجة الشديدة الملجئة لارتكاب محظور شرعي، في مثل قولهم: يجوز كذا عند

الضرورة أو لأجل الضرورة: تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت (٢)

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: ((الضرورة هي: خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل)) (٣).

وقال الإمام الدسوقي رحمه الله:" الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنّاً، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنّاً)) (٤).

"فالضرورة أشد دافعاً من الحاجة، فالضرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجي وخشية الهلاك جوعاً" (٥).

ثانيا: آثار المقاصد الضرورية في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المقاصد الضرورية: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة عليها (٦).

---

(١) الموافقات ٢/ ٨.

(٢) حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د. محمد بن حسين الجيزاني٢٤- ٣٠.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٦٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للزرقا ٦٠٣.

(٦) ينظر: المستصفى ٢٥١، نهاية السول ٤/ ٨٢، شرح تنقيح الفصول ٣٩٢، الموافقات ١/ ٣٨، البحر المحيط ٥/ ٢٠٩، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د. اليوبي ١٧٦.

قال الآمدي رحمه الله: "المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الحمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات" [١].

وللمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومن الشواهد والأمثلة على ذلك ما يلي:

١- **حفظ الدين** يُعد من أهم المقاصد الكبرى التي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فهو المقصد الأساسي في الشريعة، فنجد في فتاوى هيئة كبار العلماء الكثير من الفتاوى التي تؤكد على مسلّمات العقيدة وقطعيات الشريعة، والرد على أهل الأهواء والبدع والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة [٢] ومن ذلك: ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة [٣] رقم(٩٤٨) في التحذير من البدع ": البدعة: هي كل ما أحدث على غير مثال سابق... وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية، كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء، والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) [٤] . ، لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام، كالاستغاثة بغير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح والنذر لغير الله ... إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله، ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك؛ كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين، والحلف بغير الله، وقول الشخص: ما شاء الله وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس؛ لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة".

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ١٩٩.

(٣) ٢/ ٤٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧) ، والدارمي في سننه برقم (٩٥)، والترمذي في سننه (٢٦٧٦) ،وابن ماجة في سننه برقم (٤٢) ، والإمام أحمد في المسند (١٢٦/٤) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم(٤٦٠٧).

وكذلك ما جاء في الفتوى رقم (١٠٧٣٦):" ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة، وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة" [١].

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد في الفتوى رقم (٢٧٧٥) في حكم قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبل دخول الإمام:" لا نعلم دليلا يدل على قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبيل دخول الإمام والناس يستمعون له، فإذا دخل الإمام سكت القارئ، والأصل في العبادات التوقيف" [٢].

وأيضاً ما ورد في الفتوى رقم (١٨٨٣) الرد على من زعم أنّ النار تفنى وأول نعيم الجنة بأنه من قبيل المجاز والاستعارة:" قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن النار لا تفنى، وعلى تخليد الكافرين في النار، وأنهم لا يخرجون منها.... أما الجنة فدار الجزاء يوم القيامة لمن آمن وعمل الصالحات، فيها من النعيم ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، يتمتع بها من دخلها متاعاً حقيقياً حسياً وروحياً ويحيون فيها حياة أبدية أمنية فلا فناء ولا خروج منها ولا انقطاع لنعيمها ولا نغص ولا كدر بالنصوص القطعية وإجماع أهل العلم والإيمان ... وأكد سبحانه خلود الجنة والنار وأبديتهما، وخلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار في آيات كثيرة من القرآن، وفصلت السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا لا يدع مجالا للشك في حقيقته ولا لتأويل النصوص الصريحة فمن شك فيه أو تأوله فقد اتبع هواه وحرف الكلم عن مواضعه وكان من الكافرين" [٣].

وما ورد في فتوى رقم (٢٠٩٦٦) على الرد على منهج المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل :" وظيفة العقل فيما ورد به الشرع كتابا أو سنة، هو فهمه والتسليم له، ولا يثبت قدم على الإسلام إلا بذلك، وقد جاءت نصوص كثيرة توجب اتباع الكتاب والسنة، وتحذر من التقديم بين يدي الله ورسوله برأي أو اقتراح يصادم ما ورد فيهما... فلا يجوز لإنسان الاغترار بعقله مهما أوتي من قوة في الفهم، وسعة في التفكير، فيجعل عقله أصلا، ونصوص الكتاب والسنة فرعا، فما وافق عقله قبله واتخذه دينا، وما خالفه أنكره أو حرفه عن موضعه، فإن ذلك اتهاما للشريعة الإلهية، وقضاء على أصولها، وهدما لدعائمها، فالعقول متفاوتة، والطبائع مختلفة، والأفكار متباينة، والناس لا يكادون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٤٩٤.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٠٢.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٤٨٦-٤٩١.

يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيات والضروريات، وإذا كان الأمر كذلك فما العقل الذي يجعل أصلا، ويرجع إليه عند التنازع، ويحكم في فهم نصوص الشريعة؟" (١).

٢--**حفظ النفس،** فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، وقد وضعت تدابير عديدة كفيلة بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسدّ الذرائع المؤدّية إلى إزهاقها (٢)، وقد وردت في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لتحقيق هذا المقصد مسائل يصعب حصرها ومن ذلك:

- ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٦) قرر المجلس بالإجماع تحريم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، وعلل ذلك:" لما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفاظاً لمصالح العباد، وأن في الحدود والتعزيرات ردعاً للنّاس وزجراً لهم، عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها، وحفاظاً للأمن العام وبعثاً لطمئنية في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع، إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة، والحياة سعيدة حضراً وسفراً؛ ولذلك شُرع إعلان هذه العُقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره، ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته ...لأنّ المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط" (٣).
- كذلك جاء في قرار الهيئة رقم (١٨١) في حكم المتوفين دماغياً:" أنّه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية، بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأنّ الأصل حياته فلا يُعدل عنه إلا بيقين"(٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١/ ٢٥-٢٧.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٢٠٤، علم مقاصد الشارع أ.د عبد العزيز الربيعة ١٣١.

(٣) القرار رقم (١٣٦) صادر بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦المجلد ٣/ ٣٠١.

(٤) القرار رقم (١٨١) صادر بتاريخ ١٢/٤/ ١٤١٧هـ.

- وجاء في قرار الهيئة رقم(٩٩) في حكم نقل الأعضاء من مسلم أو ذمي إلى نفسه:" قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه، من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظنّ نجاح زرعه...كما قرر المجلس بالأكثرية على جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك.... وجواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك..."[١].
- كما صدر عن الهيئة قراراً برقم (٢٤٧) في جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان بسبب جائحة كورونا حيث ورد في القرار:" قد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣] ..."[٤].

٣-**حفظ العقل**، المحافظة على سلامة العقل من المفسدات: أمر متفق عليه، وقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه[٥]، ومما يدل على عناية الإسلام به أنه جعله شرطاً من شروط التكليف[٦] فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع الآخرين في جميع المعاملات، وقد حث الإسلام على التفكر والتدبر والتأمل في كثير من القضايا، وحرم كل ما من شأنه يضر به ويعطله كالمسكرات والمخدرات وما شابهها، ومنعه من الخوض في التصورات الفاسدة، فحفظ العقل مصان بالوسطية والاعتدال، وأنه منضبط بضوابط الشريعة التي لا يتجاوزها [٧]، ومما يدل على عناية هيئة كبار العلماء بالمملكة بهذا المقصد :

- قرار هيئة كبار العلماء في قتل مروجي المخدرات " فإن مجلس هيئة كبار العلماء استعرض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث ... المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها ، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك ، وحوادث

(١) القرار رقم (٩٩) صادر بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.
(٢) البقرة ١٩٥.
(٣) النساء ٢٩.
(٤) قرار رقم (٢٧٤) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ.
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٢٢٨.
(٦) ينظر: المستصفى ١٠٠، روضة الناظر ١/ ١٣٧، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩.
(٧) ينظر: علم المقاصد الشرعية د.الخادمي ٨٢- ٨٣، مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٢٢٩- ٢٣٥.

السيارات ، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك ، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات ، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج ، واعتقاد أنه قادر على كل شيء ، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة ، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون...فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :" أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموّن بها المروجين... الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم... لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً"[1].

- وما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٩٦٦) على الرد على منهج المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل :" وظيفة العقل فيما ورد به الشرع كتابا أو سنة، هو فهمه والتسليم له، ولا يثبت قدم على الإسلام إلا بذلك، وقد جاءت نصوص كثيرة توجب اتباع الكتاب والسنة، وتحذر من التقديم بين يدي الله ورسوله برأي أو اقتراح يصادم ما ورد فيهما... فلا يجوز لإنسان الاغترار بعقله مهما أوتي من قوة في الفهم، وسعة في التفكير، فيجعل عقله أصلا، ونصوص الكتاب والسنة فرعا، فما وافق عقله قبله واتخذه دينا، وما خالفه أنكره أو حرفه عن موضعه، فإن ذلك اتهاما للشريعة الإلهية، وقضاء على أصولها، وهدما لدعائمها، فالعقول متفاوتة، والطبائع مختلفة، والأفكار متباينة، والناس لا يكادون يتفقون على شيء، اللهم إلا ما كان من الحسيات والضروريات، وإذا كان

(١) قرار رقم (٨٥) بتاريخ ١١/١١/ ١٤٠١هـ، وينظر: فتاوى هيئة كبار العلماء ٣/ ٣٧٩.

الأمر كذلك فما العقل الذي يجعل أصلا، ويرجع إليه عند التنازع، ويحكم في فهم نصوص الشريعة؟" [١].

٣-**حفظ النسل**، فإنّ حفظه هو الأساس في بقاء نوع الأنسان، وهو من أسباب عمارة الأرض، وقد عني الإسلام به ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقلّل منه، أو من إيجاده [٢].

قال الإمام الغزالي رحمه الله:" والبضع مقصود الحفظ؛ لأنّ في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل..." [٣].

وقد جاءت فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالتأكيد على قطعية هذا المقصد، ومنها على سبيل المثال:

- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) بشأن تحديد النسل، نظراً لأن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثه المعد للهيئة والمقدم إليها ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعبادة ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها . وحيث إنّ في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية واربطها.

لذلك كله فإن المجلس قرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية إملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها. أما إذا كان منع الحمل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٢٥-٢٧.

(٢) ينظر: علم مقاصد الشارع أ.د عبد العزيز الربيعة ١٣٢، مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٢٤٩.

(٣) شفاء الغليل ١٦٠.

لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضار معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره ..."[١].

- ومما يلحق به قرار هيئة كبار العلماء رقم(١٤٠) بشأن الإجهاض فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١-لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

٢-إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣-لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤-بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين" [٢].

- وجاء في فتوى اللجنة رقم(٢٦٤٢) عن حكم سفر الطالبات بدون محرم:" إنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض"(٣).

- وكذلك في فتوى رقم(٩٦٩٣) عن الغزل بين الفتيات والشباب، فكان الجواب:" من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل

(١) قرار (٤٢) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ.

(٢) قرار (١٤٠) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

(٣) المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/ ٣٠٩.

ذلك كله حرم الله الزنا، وأوجب الحد جلداً ورجماً، وحرم وسائله والذرائع التي تفضي إليه، من خلوة رجل بامرأة أجنبية عنه ونظرة آثمة، وعين خائنة، وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية..." (١).

- ومما يلحق بهذا المقصد، حفظ الفروج، ما جاء في الفتوى رقم(١٢١٦) عن حكم عقد النكاح عبر الهاتف، حيث قالت اللجنة:" ينبغي ألا يُعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض، حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع" (٢).

٥-**حفظ المال**، أمر الله المكلفين بحفظ الأموال [٣]؛ لأنّه من الضروريات التي لا بُد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة؛ ولذلك أهتم الشارع الحكيم بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية [٤]، والناظر في النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها، يلحظ أنّ الشارع الحكيم اعتناء بكليات المعاملات المالية وأصولها أكثر من جزئياتها [٥]، ومن تأمل فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية يجد هذا واضحاً جلياً، ومن تلك الفتاوى والقرارات:

- ما جاء في الفتوى رقم (١٧٦٢٧) على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟فكان الجواب :" يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية، المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا..."[٦].
- فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥) في حكم شركات التسويق الهرمي والتي يتلخص عملها: في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضاً بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك

(١) المصدر السابق ٢٥/ ١٢١.

(٢) المصدر السابق ١٨/ ٩١.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٤٩٦/٩.

(٤) ينظر: المقاصد العامة للشريعة د. العالم ٤٩٥.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة ٤٨.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣.

يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، فكان الجواب:" أن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج... فهي محرمة شرعاً لأمور:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة... ثانياً: أنها من الغرر المحرم شرعاً... ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل... وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١) ..رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس..."(٢).

- ومن حفظ أموال الناس ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) بشأن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؟ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٣)؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع:" أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية– فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر"(٤).
- ومما يلحق بهذا المقصد فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٤٠٦) بشأن التأمين التجاري والتأمين التعاوني:"فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار(٥)

(١) النساء ٢٩.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٦١٠١.

(٣) سورة المائدة آية ١.

(٤) قرار(٢٥) بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٩٣.

(٥) قرار رقم(٥٥) في ٤/٤/ ١٣٩٧هـ.

بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً..."[1]. وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة..."[1].

المطلب الثاني: مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد.

جلب المصالح ودرء المفاسد يُعد من أعم المقاصد الشرعية، وكل ما عداه داخل فيه غير خارج عنه، حتى الضروريات الخمس التي تقدم الحديث عنها داخلة تحت جلب المصالح؛ لأنّ بقاء تلك الضروريات مصلحة وزوالها مفسدة، لذا جعلها العلماء مصالح ضرورية [2].

والكلام في هذا المطلب في نقطتين:

أولا: تعريف المصلحة والمفسدة.

المصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد [3] " فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد".[4]. والصلاح هو: الخير والصواب في الأمر [5].

(١) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٥/٢٦٦- ٢٦٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د. محمد اليوبي ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢/ ٥١٧، المصباح المنير ٢/ ٣٤٥، مختار الصحاح ١٨٧.

(٤) مقاييس اللغة / ٣/ ٣٠٣.

(٥) المصباح المنير ٢/ ٣٤٥.

واصطلاحاً: عُرفت بتعريفات عدة منها:

١-المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم و مالهم [١].

٢-هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة [٢].

قال الإمام الرازي رحمه الله: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس ". والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي: اللذة تحصيلا أو إبقاء. فالمراد بالتحصيل، جلب اللذة مباشرة. والمراد بإبقاء هي الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها [٣].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعه أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[٤].

ثانياً: أثر مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح [٥]، جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم:" إنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد..."[٦]، ومن تأمل فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد يتبين له ذلك، ومن تلك الفتاوى والقرارات ما يلي:

- تحريم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، قالت اللجنة الدائمة في فتوى رقم(٢٤٤٢):"من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجب منع ذلك " [٧].

---

(١) ينظر: المستصفى ٢٥١.

(٢) ينظر: التعيين في شرح الأربعين النووية للطوفي ٣٣٩.

(٣) المحصول ٢/ ٢١٨.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٥.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٩.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٠٩/١٧.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢٦/ ٢٦٣.

- وجاء في فتاوى اللجنة رقم (٤٤٣) ما يؤكد أنّ أوامر الشرع ونواهيه متسقة مع وجود المصالح والمفاسد [١]، ففي الجواب عن حكم التداوي بالخمر قالوا:" ومما يحسن التنبيه عليه: أنّ الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة، أو راجحة على مفسدة، وإذا نهى عن شيئ فهو إما لمفسدة محضة، أو أنّ مفسدته أرجح من مصلحته، والله –جل وعلا–حكيم عليم، وتصور أنّ هذا المرض لا يُشفى إلا بشرب الخمر، هذا أمر موهوم فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية" [٢].
- وكما في مسألة جواز إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية." قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٧) وجاء فيه:" ...ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:"

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أنّ في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى

(١) ينظر: منهج الفتوى للجنة الدائمة د. عبدالله الجبرين ١٢٦.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٨٧/٢٢.

جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حياً...ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر." (١).

ولهذا نجد فتاوى وقرارات الهيئة تُبنى أحكامها على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، باعتبار الحُكم مستنداً عليها (٢)، كما في مسألة حكم جماع الزوجة بعد العقد عليها وقبل إعلان الزفاف رقم(٧٥٣٩) ونصها:" ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٣).

- وسُألت اللجنة الدائمة عن احتكار السلع برقم(٦٣٧٤) فأجابت:" إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد" (٤).
- وكذلك في مسألة حكم سفر المرأة بدون محرم برقم (١٥٥٩) أجابت:" وأما سفرها من بلدها إلى بلد زوجها من غير محرمها فلا يجوز لها ذلك؛ لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر من غير محرمها (٥)...ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٦).
- وفي حكم استعمال الشامبو والزيوت في الشعر برقم(٨٦٩١) قالت:" الأصل في استعمال الشامبو والزيوت في لدهان الشعر الحل، إلا إذا تحقق من وجود مانع

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم(٤٧) بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر: منهج الفتوى اللجنة الدائمة د. عبدالله الجبرين ١٢٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٩/ ٢٧١.

(٤) ينظر المصدر السابق ١٣/ ١٨٤.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ...". الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٨٦٢.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٤٠/١٧.

يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن فيه ضرراً يزيد عن المصلحة أو يساويها؛ لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [١].

وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد بنت الهيئة الفتاوى والقرارات على الموازنه بين المصالح والمفاسد [٢]؛ لأنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإنّ أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع [٣]، ومن أمثلة ذلك:

- قالت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء عن مسألة تغيير المنكر رقم (٤٤٤٠) :" أنّ من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات، فلا بُد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر، من حصول المصالح والمفاسد، وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به، وما ترجحت مفسدته في التغيير أو تركه أُخذ به، وإذا تعارضت المصالح في التغيير والترك، جاز تفويت أدناها لحصول أعلاها، وإذا تعارضت المفاسد في التغيير، جاز ارتكاب أخفها؛ ليدفع أشدها وهكذا، وإذا تساوت المصالح والمفاسد، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٤].
- وقالت في إنكار البدع كما في فتوى رقم(٤٢٥٠):" ينبغي للداعية أن يكون عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه، حكيماً فيما يأمر به وما ينهى عنه، وأن يوازن بين المصالح فيقدم راجحها على مرجوحها، وينظر في المفاسد فيرتكب أخفها لدفع أشدها، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ورُجحت المصالح أخذ بها، وإذا رُجحت المفاسد تركها، وبناء على ذلك: فإنّه ينبغي له أن يقرر السنة ويبينها، وأن ينكر البدعة ويبينها للناس لكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن" [٥].
- وقالت في مسألة السفر لبلاد الغرب لطلب المعاش كما في فتوى رقم (٦٢٨٧) : "لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق إذا كان لا يترتب على طلبه

(١) ينظر المرجع السابق ١٧/ ١٣٥.

(٢) منهج الفتوى اللجنة الدائمة د. عبدالله الجبرين ١٢٨-١٢٩.

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٤٠٤.

(٤) ينظر المصدر السابق١/ ٣٨٦.

(٥) ينظر المصدر السابق ٢/٤٧٥.

مفسدة راجحة وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص..." [١].

المطلب الثالث: مقصد التيسير ورفع الحرج.

التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة، وهو من المقاصد العامَّة في جميع نواحي الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها [٢]، فرفع الحرج من أعظم مقاصد الشارع [٣]، والحديث عنه في النقاط التالية:

الأولى: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً:

التيسير في اللغة: من السهولة، يقال: تيسَّر الشيء إذا تسهل [٤]، واليُسر ضد العُسر [٥].

وفي الاصطلاح: التخفيف ونفي الحرج وإزالة المشقة وعدم التضييق على النفس [٦].

الثانية: تعريف رفع الحرج.

رفع الحرج مركب إضافي من كلمتين، هما (رفع) و(حرج).

ويتوقف معرفة (رفع الحرج) باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين (رفع) و(حرج)؛ ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف الرفع في اللغة: يطلق على خلاف الوضع، كما يقول ابن فارس رحمه الله:" فالراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع" [٧]، ومن معاني الرفع الإزالة، فرفع الشيء إذا أزيل عن موضعه، ومعنى الإزالة هو المقصود هنا [٨].

والرفع في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو بمعنى الإزالة [٩].

أما الحرج في اللغة: فيدل على الضيق والشدة، يقول ابن فارس رحمه الله:" فالحاء والراء والجيم أصل واحد يدل على تجمع الشيء وضيقه" [١٠].

---

(١) ينظر المصدر السابق٣٣١/٢٦.

(٢) ينظر: الموافقات ٣/ ١٩٢،مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٣٨٣.

(٣) ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع ٤٨.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٣٠، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٤.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٥٦.

(٦) ينظر: التيسير في التشريع الإسلامي د. منصور الحفناوي ١٨.

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٢٣.

(٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ٨٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي /، ورفع الحرج في الشريعة د. يعقوب الباحسين ٢٥.

(٩) ينظر: رفع الحرج في الشريعة د. يعقوب الباحسين ٢٥.

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٥٠، لسان العرب ٢/ ٢٣٤، الصحاح ١/ ٣٠٥.

وفي الاصطلاح: عُرف بتعريفات عدة متقاربة منها:

- "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا" (١).
- أو هو:" ما فيه مشقة فوق المعتاد" (٢).

تعريف (رفع الحرج) باعتباره مركباً من كلمتين: "هو: "منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه" (٣).

وبعبارة أدق:" إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق" (٤).

ومما تقدم يتبين: أنّ التيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد، وهو: التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه(٥).

الثالثة: مظاهر رفع الحرج والتيسير في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

إنّ السمات البارزة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في الأحكام الشرعية اليُسر والسهولة، ورفع الحرج والتيسير في الأحكام لا يعني عندهم ترك التكليف والتهاون به، وهذا أمرٌ يزداد وضوحاً بالوقوق على هذه الفتاوى والقرارات ومن أمثلة ذلك:

- قرار هيئة كبار العلماء في حكم السعي فوق سقف المسعى رقم (٢١) : يرى المجلس بالأكثرية جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، ولهم تعليلات عدة منها:" ... لأنّ السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧)" (٨).

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد ٤٧.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة د. عثمان شبير ١٨٨

(٣) ينظر: رفع الحرج في الشريعة د. يعقوب الباحسين ٤٨.

(٤) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد٤٨.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد اليوبي ٣٨٤.

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٧) سورة الحج آية ٧٨.

(٨) قرار هيئة كبار العلماء (٢١) بتاريخ ١٢/١١/ ١٣٩٣هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٤١.

- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن تحديد المدة الزمنية لمن أدى النسك ثم أراد أداءه مرة أخرى من داخل المملكة العربية السعودية رقم (١٨٧):"... فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج؛ إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانةً لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله ﴿... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾[١]..." [٢].
- وكما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة رقم(٥٤٤٠) في مسألة المريضة التي لا تتحكم في بولها أجابت اللجنة:" إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت"[٣].
- وفي مسألة صلاة من لا يستطيع الجلوس فتوى رقم(٨٥٧٤) أجابت اللجنة:" فلا حرج عليك، وصلاتك مجزئة، قال تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤]" [٥].
- وكذلك في مسألة الكبير والمريض الذي لا يقدر على القيام فتوى رقم (٧١٧٢) أجابت اللجنة:" إذا كنت عاجزاً عن إكمال صلاتك قائماً أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائما –فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة...".
- وصلاة المريض بالبواسير فتوى رقم(٤٢٥٠) أجابت اللجنة:" يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها على حسب استطاعته، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا حرج عليه فيما يخرج منه بعد الوضوء وأثناء الصلاة إذا توضأ بعد دخول الوقت" [٦].

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء(١٨٧) بتاريخ ٣/٢٦/ ١٤١٨هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء /.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٨/٨٥.

(٤) سورة التغابن آية ١٦.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٨/ ٨١.

(٦) ينظر المصدر السابق ٨/ ٧٥- ٧٦.

- وفي مسألة الجمع لأجل المطر فتوى رقم (٩٦٨٨) أجابت اللجنة:" يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضا بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين" [١].
- وسألت اللجنة عن إطعام العاجز عن الصوم في رمضان فتوى رقم (٢٧٧٢) أجابت:" من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] وقوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣]..."[٤].
- وسألت اللجنة عن التوكيل في الرمي عن النساء بسبب الزحام الشديد فتوى رقم (٥٠١) وأجابت:" قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٦] فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جداً، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها...، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج"[٧].

---

(١) ينظر المصدر السابق ٨/ ١٣٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج آية ٧٨.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٠/ ١٦٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١١/ ٢٨٣-٢٨٤.

- وسألت اللجنة عن مسألة السلم في السيارات فتوى رقم(٥٥٩٣) وأجابت:" هذا نوع من السلم، ولا حرج في ذلك إذا كانت السيارة معلومة بالوصف، والأجل معلوم؛ لعموم قوله –جل وعلا–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية[١]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »[٢] وذكر الكيل والوزن على سبيل التمثيل لا الحصر، فإذا اشترى الإنسان السيارة وقبضها قبضاً شرعياً جاز له أن يبيعها بقيمة مؤجلة إلى أجل معلوم، أو مقسطة إلى آجال معلومة" [٣].

والغرض من تجويز السلم التيسير في التعامل بين الناس، وجلب ما ينفعهم وأبعاد ما يضرهم، وكل ذلك مشروط بالشروط الشرعية في إباحة هذا النوع من التعاملات [٤]، والأمثلة في هذا كثيرة جداً، وهي مبثوثة في فتاوى اللجنة الدائمة وقرارات هيئة كبار العلماء حفظهم الله.

المطلب الرابع: مقصد الاجتماع والائتلاف.

من المقاصد القطعية العامة مقصد: الاجتماع والائتلاف [٥]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين...وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أنّ الخارجين عنه هم أهل الفرقة" [٦].

ويقول الطاهر بن عاشور رحمه الله:" ...فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين–مكة والمدينة–من أن يقعا في أيدي غير المسلمين..."[٧].

ولكون هذا المقصد العظيم من أهم مقاصد الشريعة في تماسك الأمة الإسلامية [٨]، سيكون الحديث عنه في نقطتين:

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه السلم (٢٢٣٩) ، ومسلم في صحيحه المساقاة (١٦٠٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٤/ ٩٦–٩٧.

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ١٣١.

(٥) ينظر:

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٥١، وينظر: العقود الدرية ٢٧٥.

(٧) مقاصد الشريعة ٣١٣.

(٨) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة د.اليوبي ٤٥٦.

الأولى: تعريف الاجتماع والائتلاف.

١- **الاجتماع في اللغة:** من الفعل (جَمَعَ) يقول ابن فارس رحمه الله:" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً" (١).
واجتمع القومُ: انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتَّفقوا، وجمَعْتُ الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. والجَمْعُ: اسم لجماعة الناس (٢).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي الذي هو ضد الفرقة (٣).

واستعمال هذا المصطلح شائع في كلام العلماء ومن ذلك: قول العلامة السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى:" ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾(٤) أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام..."(٥).

٢- تعريف الائتلاف لغة واصطلاحاً:

الائتلاف في اللغة: مصدر ائْتَلَفَ، وهو: الالتئام والاجتماع، والّتي تدلّ على انضمام الشّيء إلى الشّيء، يقال: ألفته إلفاً -من باب علم-وألفته أنسْت به، ولزمته وأحببته، والاسم الأُلفة بالضمِّ، فهو مُؤْلَفٌ ومأْلُوفٌ، وأَلَّفْتُ بينهم تأْلِيفًا إذا جَمَعْتَ بينَهم بعد تَفَرُّقٍ(٦).

وفي الاصطلاح: اتِّفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش (٧).

---

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩.
(٢) لسان العرب ٨/ ٥٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ١٥٧.
(٤) سورة آل عمران آية ١٠٣.
(٥) تفسير السعدي ١٤٢، وينظر: العزلة للخطابي ٤
(٦) لسان العرب ٩/١٠، المصباح المنير ١/ ١٨.
(٧) ينظر: التعريفات ٣٤، المفردات للراغب ٨١.

الثانية: مقصد الاجتماع والائتلاف في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

جاء تقرير هذا المقصد في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في أكثر من موطن وبأكثر من أسلوب، وذلك لكون هذا المقصد العظيم من أهم مقاصد الشريعة في تماسك الأمة الإسلامية، ومن الشواهد الدالة على ذلك:

- ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن مسألة حكم الإسلام في الأحزاب فتوى رقم (١٦٤٧) حيث أجابت اللجنة:" لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرأ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢] الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٣]... وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤]. والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة..." [٥].
- وسألت اللجنة الدائمة عن كيفية تحقيق الوحدة الإسلامية فتوى رقم(٦٣٥٦) فأجابت:" تحقيق الوحدة الإسلامية يكون بما تحققت به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من العقيدة الصحيحة والإيمان الصادق والعمل بكتاب الله تعالى وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه" [٦].

والمتأمل في فتاوى هيئة كبار العلماء يجدهم يحذرون الناس من التحيز والتحزب والتفرق، وإرشاد الناس إلى الالتزام بالتمسك بالكتاب والسنة، والأخذ بما يشهد له الدليل

---

(١) سورة آل عمران ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران ١٠٥.

(٣) سورة الأنعام ١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه العلم (١٢١) ، ومسلم في صحيحه الإيمان (٦٥).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢/٢١٠-٢١١.

(٦) ينظر المرجع السابق ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

الصحيح من أمر تلك الأحزاب والجماعات والفرق، وأنّ تحقيق الوحدة الإسلامية يكون فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، والتمسك بمنهج السلف الصالح رحمهم الله[1].

- وجاء في قرارات وبيانات هيئة كبار العلماء تحريم الإرهاب، وجميع الأعمال التخريبية التي تهدد أمن المجتمع، ونشر الفوضى التي تزعزع أمن البلاد، من تفجيرات، وقتل للأبرياء معصومي النفس والمال من مسلمين، ومعاهدين، ومستأمنين، والخروج على ولاة الأمور ونقض البيعة، إلى غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تزعزع وحدة الصف الإسلامي، ومن هذه البيانات: بيان هيئة كبار العلماء بشأن حوادث التخريب في كثير من البلدان الإسلامية، حيث جاء في البيان:" فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة " الطائف " ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨ هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة... وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور – من حيث الجملة – على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي :
- (الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال) وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب ،وإخافة المسلمين ،وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(١) ينظر: فتاوى اللجنة ٢/ ٢١٠، ٢٣٥، ٢٤٠، وينظر: جمع الكلمة د. وليد العجاجي ٢٤٢.

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

- وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]...؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ...من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة... ؛فإن عقوبته القتل ..." [3] .
- وكذلك جاء في بيان هيئة كبار العلماء بشأن حيازة الأسلحة والمتفجرات والسيارات المفخخة البيان التالي:" إنّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ ... أن المجلس استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار ومن وجوب التعاون بين جميع أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن" [4].
- وكذلك جاء في فتاوى اللجنة الدائمة التأكيد على حفظ حقوق ولاة أمر المسلمين بالسمع والطاعة بالمعروف في العُسر واليُسر، والمنشط والمكره، والنصح لهم والشدي من أزرهم، وعونهم على كل ما فيه خير[5].

(١) سورة المائدة ٣٢.

(٢) سورة المائدة ٣٤.

(٣) ينظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ١١-١٥.

(٤) ينظر : مجلة الإرهاب للشؤون الإسلامية ٢٢-٢٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٣٩٧-٤٠٢،وينظر: جمع الكلمة د. وليد العجاجي ٢٤٢.

- كما جاء في فتاوى اللجنة تحريم السخرية بالمؤمنين، والتنابز بالألقاب، والغيبة، والنميمة والحسد، والكذب، واللعن وكل ما يهدم أوصار المحبة بين المؤمنين ويسبب الفرقة بينهم، حيث أجابت اللجنة في فتوى رقم(٨١٣٠): عن حكم الاستهزاء بالآخرين ولمزهم بالألقاب" يحرم ذلك للأدلة الواردة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]" [٢]. وأجابت عن حكم التناجي بالأتم والعدوان فتوى رقم (٢٠١٤٥) :" التناجي بالإثم والعدوان معناه: التحدث بين شخصين فأكثر سراً بما هو معصية لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتواصي بذلك، وبما فيه ضرر وكيد، وإساءة للمؤمنين، وهذه من صفات المنافقين واليهود أعداء المؤمنين، ولذا أمر الله سبحانه المؤمنين بما يقابل هذه الصفات الذميمة، وهو التناجي بالبر والتقوى، وهو كل خير وطاعة، وترك كل محرم وإثم، والتواصي بنفع المسلمين، ودفع المضار عنهم، كما بين ذلك الله جل وعلا في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٣] ..."[٤].

وسألت اللجنة عن آفات اللسان في فتوى رقم(١٨٥٣٤) فأجابت:" آفة اللسان هي: كل كلام يخالف الشرع ينطق به العبد المكلف، وهذا الكلام إما كفر؛ كسب الله وسب رسوله وسب دينه، وتكذيب ما أخبر الله به في كتابه العزيز. وإما أن يكون الكلام فسقاً ومعصية، كالكذب والنميمة والغيبة والسخرية والاستهزاء والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس" [٥].

(١) سورة الحجرات ١١.
(٢) ينظر المرجع السابق ٢٦/ ٢٧-٢٨.
(٣) سورة المجادلة ٩.
(٤) ينظر المرجع السابق ٢٦/ ٢٤-٢٥، ٢٩.
(٥) ينظر المرجع السابق ٢٦/ ٣٠، ٦٤.

- كما أشارت اللجنة الدائمة إلى أنّ الخلاف في الفروع الفقهية بين أهل العلم خلاف مقبول؛ وذلك أنّ الخلاف بينهم إما أن يكون في قضية يسوغ فيها الخلاف، أو يُعذر فيها المخالف لاجتهاده، والواجب إحسان الظنّ بأهل العلم، فإنّ اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وخطئوه معفو عنه، والاختلاف في الفروع لا يمنع من أنّ يصلي بعضهم خلف بعض، كما هو معلوم من هدي أصحابي النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم، فقد يختلفون في المسائل ويصلي بعضهم خلف بعض، وهكذا كان التابعون لهم بإحسان [١].

جاء في فتاوى اللجنة عن الاختلاف في المسائل الشرعية والكونية فتوى رقم(٥٥٦٦): "وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريباً، فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في مداركهم وعقولهم، وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية، وإدراكهم لأسرار الكون، وما أودعه الله فيه من سننه، فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلا وسمعاً، بل ذلك هو مقتضى الحكمة، واختلاف الخلق والمواهب، فليس لك أن تستنكر لك، لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل أو اتباعا للهوى أو بعصبية لرأي من تقلد مذهبه. أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغياً الحق فهو محمود أصاب أم أخطأ، فإن أصاب فله أجران: أجر عن اجتهاده، وآخر عن إصابته الحق، وإن أخطأ فهو معذور وله أجر واحد عن اجتهاده، كما دلت على ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢].

وسألت اللجنة عن الخلاف بين الأئمة الأربعة فتوى رقم(٣٨٩٧):" الخلاف بين الأئمة الأربعة مبني على اختلافهم في العلم والفهم والمصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد وخطؤه معفو عنه، وهكذا غيرهم من علماء الإسلام كالأوزاعي، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأمثالهم" [٣].

كما سألت اللجنة عن حكم الرجل يتعصب لمذهب وترك ما سواه فتوى رقم(٢٩٦١)" إن كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء، ويعتبر التزامه مذهباً معيناً تعصباً ممقوتاً، وإن كان لا

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٦٩-٧٠، جمع الكلمة د. وليد العجاجي ٢٤٣.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٥/ ٢٩-٣٠.

(٣) ينظر المرجع السابق ٥/ ٢٨-٢٩.

يعرف الدليل أو لا يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه وإلا كان متعصباً" [١].

المطلب الخامس: مقصد العدل.

من المقاصد العامة الكبرى مقصد العدل، وقد أمر الله سبحانه به وحث عليه في كتابه[٢]، قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:" فالعدل الذي أمر الله به، يشمل العدل في حقِّه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة؛ بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقِّه وحقِّ عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كلُّ والٍ ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقًّا، ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب"[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشريعة"[٥].

وسوف يكون الحديث عنه في نقطتين:

الأولى: تعريف العدل لغة واصطلاحاً:

العدل لغة: العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، من عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ [٦].

---

(١) ينظر المرجع السابق ٥/ ٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد اليوبي ٤٥٥.

(٣) سورة النحل ٩٠.

(٤) تفسير السعدي ٤٤٧.

(٥) حقيقة الصيام لابن تيمية ٦٤.

(٦) ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٦٠، لسان العرب ١١/ ٤٣٠، القاموس المحيط ١٠٣٠.

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا [١].

أو هو: استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير [٢].

وما أجمل ما قال ابن حزم رحمه الله: العدل هو:" أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه"[٣].

ثانياً: مظاهر مقصد العدل في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

اقتفت هيئة كبار العلماء في فتاويها وقراراتها أثر الشريعة في رعايتها لمقصد العدل في كلياتها وجزئياتها في جميع الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة هذه المظاهر:

- مظهر العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والسكنى والأمور الظاهرة التي تستوجب العدل بينهنّ، جاء في فتوى رقم(١٢٣٣٨) ما نصه:" يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي"[٤].
- كما جاء في فتوى رقم(٢٠٥١٦) ما نصه:" يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئا من مالها، لكن لو بذلت له شيئا بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد–فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة" [٥].
- ومن مظاهر العدل كذلك التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية، حيث جاء في فتوى رقم(٣٠) ما نصه:" وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ١٤٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأخلاق للجاحظ ٢٨.

(٣) الأخلاق والسير ٨١.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٩ /١٩٨– ١٩٩.

(٥) ينظر المرجع السابق ١٩/ ٢٠٤–٢٠٥.

العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعدا أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه. والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنهما–قال: «تصدق على أبي ببعض ماله، فقالت أمي –عمرة بنت رواحة –: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فانطلق أبي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[١]...فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم..."[٢].

- كما جاء أيضاً في فتوى اللجنة رقم(٢٢٢٥)، ونصه:" جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بوجوب العدل بين الأولاد، ذكوراً وإناثاً..." [٣].
- ومن مظاهر مقصد العدل في المعاملات المالية التي أكدتها فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء سلامتها من العيوب المفسدة كالغش والكذب والتدليس وأكل أموال النّاس بالباطل، الذي يترتب عليه فقدان الثقة بين البائع والمشتري[٤]، ومن الشواهد على ذلك: سألت اللجنة الدائمة عن حكم بطاقة التخفيض عند الشراء(بيكس)، فأجابت اللجنة عن حكم هذه البطاقة فتوى رقم(١٢٤٢٩):" لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي: أولاً: أن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالا) للشركة التي تصدر البطاقة بدون مقابل، هو من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٥]. ثانياً: أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم(١٦٢٣).
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١٩٢/١٦– ١٩٤.
(٣) ينظر المرجع السابق ١٦/ ١٩٦–٢٠٨.
(٤) ينظر المرجع السابق ١٣/ ٢٦٢.
(٥) سورة النساء ٢٩.

مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك. ثالثاً: أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات –المشتركين في التخفيض وغير المشتركين–حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض" (١).

- وجاء في فتاوى اللجنة رقم(٦٣٣٧) عن حكم بيع المسلم ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه، فأجابت:" لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه، فإذا تم قبضه جاز له بيعه، ولو بأكثر مما اشتراه به نقدا ومؤجل"(٢).
- قرار هيئة كبار العلماء رقم(١٩٨) بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية تحريم هذا العقد لعدة أمور: منها: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقرة على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، منتفيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

ومنها: أنّ هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء" (٣).

ومما تقدم يتبين: أن فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء تؤكد أن العدل في المعاملات هو بإيصال الحقوق إلى أهلها وعدم أكل حقوقهم.

- ومن مظاهر مقصد العدل الوسطية والاعتدال في العبادات، جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم(٤١٦١):" الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً واعتقاداً، وأن يُحب في الله ويُبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله، وأن يحرص على أن يكون أقرب الناس إلى الحق بقدر استطاعته" (٤).

(١) ينظر المرجع السابق ١٤/٦–١٠.

(٢) ينظر المرجع السابق ١٣/ ٢٤٠.

(٣) قرار(١٩٨) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ .ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ١٤٦–١٤٧.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢/ ٣٥–٣٦.

وكذلك جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم(٨٩٧٣) ما نصه:"...أنّ الدين يُسر، وأن التنطع في الدين هو التكلف والغلو في العمل بالزيادة على ما شرع الله"[١].

وجاء أيضاً فتوى رقم(٦٦٤٨) ما نصه:" الشريعة هي ما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله إلى الناس ليقوموا به على وجه التعبد به لله وابتغاء القربى إليه به وفق ما أمرتهم به رسلهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. والطريقة المعتبرة السائرة وفق هذا، أي: وفق منهاج الله الذي أنزله على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٢] ووفق قوله صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي» [٣] فهي داخلة في الشريعة" [٤].

(١) ينظر المرجع السابق ٢/ ٢٦١.

(٢) سورة الأنعام١٥٣.

(٣) أخرجه لطبراني في [الصغير] رقم (٧٢٤) ، والترمذي في سننه برقم (٢٦٤٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله .ينظر: صحيح الترمذي (٢٦٤١).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢/٢١٩-٢٢٠.

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع مدى أهمية دراسة" المقاصد العامة وأثرها في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية". ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١-مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، وقد اكتفى علماء المقاصد المتقدمين بالتنصيص على ذكر بعض أنواعها وأقسامها دون أن يؤولها حظاً من التعريف.

٢-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هيئة شرعية حكومية تأسست عام ١٣٩١ه، وهي تضم نخبة من العلماء المجتهدين، ويتفرع عنها لجنة دائمة متفرغة، ومهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى والإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات، والنظر في القضايا والنوازل التي تحل بالأمة.

٣-قرارات هيئة كبار العلماء تتناول كذلك النوازل والقضايا والمستجدات في حياة الأمة، وتصدر بالإجماع أو بالأغلبية، وهي تمثل الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وهذه القرارات تصدر بناء على فهم وإدراك للواقع الذي تنزل عليها الأحكام الشرعية.

٤-تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة: **مقاصد عامة:** وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، كما في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعُقوبات، أو في معظمها، ومن أمثلتها: ما راعاه الشارع في جميع أحواله كالضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والعدل في الأقوال والأفعال، والاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف. **ومقاصد خاصة:** وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معّين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معّين، ومن أمثلتها: المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، وبالتبرعات. ومصلحة الجبر والزجر المتعلقة في باب العُقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات.

ومقاصد جزئية: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يُعتبر مقصداً شرعياً جزئياً، ولقد أهتم عُلماء المقاصد بها وأفردوها في مؤلفاتهم كإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥-أكدت هيئة كبار العلماء أنّ من شروط المجتهد معرفة مقاصد الشريعة، ولهذا عدوا الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة من كمال الاجتهاد.

٦-المقاصد الضرورية تندرج تحت المقاصد العامة، والمقاصد الضرورية: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة عليها.

٧-للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **فحفظ الدين** يُعد من أهم المقاصد الكبرى التي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فهو المقصد الأساسي في الشريعة، فنجد في فتاوى هيئة كبار العلماء الكثير من الفتاوى التي تؤكد على مسلّمات العقيدة وقطعيات الشريعة، والرد على أهل الأهواء والبدع والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة. **وحفظ النفس،** فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، وقد وضعت تدابير عديدة كفيلة بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسدّ الذرائع المؤدّية إلى إزهاقها، وقد وردت في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية لتحقيق هذا المقصد مسائل يصعب حصرها، كقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع تحريم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها ومسألة: :" أنّه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية، بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ومسألة: جواز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان بسبب جائحة كورونا **وحفظ العقل،** والمحافظة على سلامته من المفسدات: أمر متفق عليه، وقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه، ومما يدل على عناية هيئة

كبار العلماء بالمملكة بهذا المقصد: قرار هيئة كبار العلماء في قتل مروجي المخدرات، والرد على منهج المتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل. **وحفظ النسل**، وهو الأساس في بقاء نوع الأنسان، وهو من أسباب عمارة الأرض، وقد عني الإسلام به ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقلّل منه، أو من إيجاده. وقد جاءت فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء بالتأكيد على قطعية هذا المقصد، ومنها على سبيل المثال: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية إملاق. ومنعت النكاح عن طريق الهاتف، **وحفظ المال**، وقد أمر الله بحفظه؛ لأنّه من الضروريات التي لا بُد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة؛ ولذلك أهتم الشارع الحكيم بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، وقد أكدت هيئة كبار العلماء على أهمية حفظ المال، ومن تلك الفتاوى والقرارات تحريم التسويق الهرمي، وتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل. وقولهم:" إنّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على المتاجرة الشرعية، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية، المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا".

٨-جلب المصالح ودرء المفاسد يُعد من أعم المقاصد الشرعية، وكل ما عداه داخل فيه غير خارج عنه، حتى الضروريات الخمس داخلة تحت جلب المصالح؛ لأنّ بقاء تلك الضروريات مصلحة وزوالها مفسدة، لذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

٩-أكدت هيئة كبار العلماء على أنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن تأمل كلامهم في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد يتبين له ذلك، ومن ذلك: تحريمهم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وعللوا لذلك بقولهم:" من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسداً للذريعة". كما أكدوا أنّ أوامر الشرع ونواهيه متسقة مع وجود المصالح والمفاسد، وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد بنت الهيئة الفتاوى والقرارات على الموازنه بين المصالح والمفاسد؛ لأنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإنّ أمكن تحصيلها كلها حصّلت،

وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع.

١٠-التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة، وهو من المقاصد العامَّة في جميع نواحي الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها، فرفع الحرج من أعظم مقاصد الشارع.

١١-إنّ السمات البارزة في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في الأحكام الشرعية اليُسر والسهولة، ورفع الحرج والتيسير في الأحكام لا يعني عندهم ترك التكليف والتهاون به، وهذا أمرٌ يزداد وضوحاً بالوقوق على هذه الفتاوى والقرارات ومن أمثلة ذلك: جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وقولهم:" فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة". جوازهم: الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من أجل المطر، وسقوط القيام في الصلاة من أجل المرض.

١٢-من المقاصد القطعية العامة مقصد: الاجتماع والائتلاف، وجاء تقرير هذا المقصد في فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء في أكثر من موطن وبأكثر من أسلوب، وذلك لكون هذا المقصد العظيم من أهم مقاصد الشريعة في تماسك الأمة الإسلامية، ومن الشواهد الدالة على ذلك: قولهم في مسألة التحزب:" لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه". وأنّ تحقيق الوحدة الإسلامية يكون فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، والتمسك بمنهج السلف الصالح رحمهم الله، وتحريم الإرهاب، وجميع الأعمال التخريبية التي تهدد أمن المجتمع، ونشر الفوضى التي تزعزع أمن البلاد، من تفجيرات، وقتل للأبرياء معصومي النفس والمال من مسلمين، ومعاهدين، ومستأمنين، والخروج على ولاة الأمور ونقض البيعة، إلى غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تزعزع وحدة الصف الإسلامي، وتحريم السخرية بالمؤمنين، والتنابز بالألقاب، والغيبة، والنميمة والحسد، والكذب، واللعن وكل ما يهدم أوصار المحبة بين المؤمنين ويسبب الفرقة بينهم، وقولهم:" إنّ الخلاف في الفروع الفقهية

بين أهل العلم خلاف مقبول؛ وذلك أنّ الخلاف بينهم إما أن يكون في قضية يسوغ فيها الخلاف، أو يُعذر فيها المخالف لاجتهاده".

١٣-من المقاصد العامة الكبرى مقصد العدل، وقد أمر الله سبحانه به وحث عليه في كتابه، وقد اقتفت هيئة كبار العلماء في فتاويها وقراراتها أثر الشريعة في رعايتها لمقصد العدل في كلياتها وجزئياتها في جميع الأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة هذه المظاهر: مظهر العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والسكنى والأمور الظاهرة التي تستوجب العدل بينهن والتسوية بين الأولاد في الهبة والعطية وفي المعاملات المالية التي أكدتها فتاوى وقرارات هيئة كبار العلماء سلامتها من العيوب المفسدة كالغش والكذب والتدليس وأكل أموال النّاس بالباطل، الذي يترتب عليه فقدان الثقة بين البائع والمشتري والوسطية والاعتدال في العبادات وقولهم:" إنّ الدين يُسر، وأن التنطع في الدين هو التكلف والغلو في العمل بالزيادة على ما شرع الله".

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث، وإن كان من توصيات، فإني أوصي الباحثين والدارسين الاهتمام بمثل هذه الموضوعات واستخراج ما فيها من مسائل علمية في مختلف أنواع العلوم، عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات والمؤلفات، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تبرز مكانة علماء هذه البلاد المباركة، والله المستعان وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٤ه.

٢- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، للخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٥- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لأبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٦- أساس البلاغة، للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٣م.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.ناصر العقل،ط١،١٤٠٤ه.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٨م.

٩- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ه.

١٠-تأصيل بحث المسائل الفقهية، د. خالد بن عبد العزيز السعيد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

١١-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢-التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت -لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة -المملكة العربية السعودية) ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

١٣-التفسير الكبير، للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٤-التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

١٥-تهذيب الأخلاق، للجاحظ، تعليق: إبراهيم محمد، دار الصحابة للتراث، الإسكندرية.

١٦-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر:مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧-تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م

١٨- التيسير في التشريع الإسلامي د. منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩١م.

١٩-جمع الكلمة: دراسة مقاصدية، د. وليد العجاجي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس والثلاثون-رجب، ١٤٣٦ه.

٢٠-حقيقة الصيام، لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، وخرج أحاديثه: العلامة الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٠ه.

٢١-حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه.

٢٢-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابط وتطبيقاته د. صالح بن حميد، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٣ه.

٢٣- رفع الحرج في الشريعة، أ.د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

٢٤-الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٢٥-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: أ.د عبد الكريم النملة، دار العاصمة، ط٦، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٢٦-سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة.

٢٧-سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، تعليق: عزّت دعاس وعادل السيّد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٨ه-١٩٦٩م.

٢٨-سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، وطبعة أخرى بتحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩-سنن الدارمي، للإمام عبد الله الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد السبّع، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٣٠-شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٣١-شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق،١٤٠٠ه-١٩٨٠م.

٣٢-شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهر، ط١، ١٣٩٣ه.

٣٣-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠ه.

٣٤- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.

٣٥-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (مطبوع مع فتح الباري)، ترقيم: محمد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب دار الريان، ط٢، ١٤٠٩ه.

٣٦-صحيح الجامع الصغير وزيادته، للعلامة الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨ه.

٣٧-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العلمية، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٨-صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،١٣٩٧ه.

٣٩-العزلة، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

٤٠-العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: طلعت الحلواني الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

٤١- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د عبد الرحمن السديس، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٤ه.
٤٢- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط٤، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٤٣- علم مقاصد الشارع أ.د عبد العزيز الربيعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٤٤- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، لمحمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني الناشر: دار الأوفياء للطبع والنشر – الرياض.
٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض. وطبعة أخرى دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥ه.
٤٦- فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد الختلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٦، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.
٤٧- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مطبعة مصطفى البابي، بمصر، ط٢، ١٣٧١ه.
٤٨- القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، لمحمد المسعد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض.
٤٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورته، العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،١٤٠٨ه-١٤١١ه.
٥٠- قرارات مجمع الفقه الإسلامي(الدولي)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١-١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط١٢، ١٤١٨ه.
٥١- القرار طريقك إلى المثالية د. عبد الله بهجت ود. إيمان كردي دار الزمان للنشر والتوزيع المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨ه.
٥٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت،١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٥٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان ــ الأردن، ط ٢، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
٥٤- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د. مصطفى مخددوم، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٥٥- الكليات، لأبي البقاء أيوب الحسيني، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣ه.
٥٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٥٧- مجلة الإرهاب، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية، طبعتها الأولى والثانية.
٥٨- مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.
٦٠- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٦١- مختار الصحاح، للرازي، **مؤسسة** القرآن، سنة ١٣٩٨ه.
٦٢- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد مصطفى، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الناشر: مكتبة الجندي بمصر.
٦٣- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨ه.
٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون، ط٢، مطابع دار المعارف، مصر.
٦٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم دار الفكر، دمشق،١٤٠٢ه، الناشر: دار نجد الرياض.
٦٧- المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت، ط١، -١٤١٢ ه.

٦٨-المقاصد الجزئية وضوابطها وأثرها في الاستدلال الفقهي د. وصفي عاشور، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
٦٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مطبعة الرسالة، الرباط، المغرب، ط٢، ١٩٧٩م.
٧٠-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط١، ١٩٧٨م.
٧١-مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لابن زغيبة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١ ،٢٠١٠م.
٧٢-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، أ.د. محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٧، ١٤٣٩ه.
٧٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، الدار العالمي للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٠١ه-١٩٨١ه.
٧٤-مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط١، ١٤١١ه.
٧٥-المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، تحقيق: د. حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠ه.
٧٦- منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، د. عبد الله الجبرين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد٢٩، ١٤٣٧ه.
٧٧-الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٧٨-موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الرابط الآتي: http://www.alifta.net/Default.aspx.
٧٩-نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١١ه.
٨٠-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت.